

((إعلان تبليغ بالصحف))

قرار صادر عن المحكمة الشرعية السابعة بدمشق

طالب التبليغ: راما قلفه بنت عبد المنعم وسوزان تولد حمص ٢٠٠٤/١/٢٧

المطلوب تبليغه: إبراهيم الأبرش بن عادل وشهرزاد تولد حمص ١٩٩٧/٨/١/١

خلاصة الحكم المطلوب تبليغه: لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم ٨٨/ في الدعوى رقم أساس / ٣٢٩١ / بتاريخ

٢٠٢٥/١/١٥ م والمتضمن:

أقرر:

- (١) تصديق تقرير الحكيم المؤرخ في ١ / ١٢ / ٢٠٢٤ والمتضمن التفريق بين الزوجين المتداعيين بطلقة واحدة لا يحلان لبعضهما إلا بعقد ومهر جديدين
 - (٢) امر الزوجة بالعدة الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار مالم ينقض
 - (٣) تسجيل ذلك على قيود الطرفين لدى أمين السجل المدني المختص أصولاً واعتبار تاريخ الطلاق هو ٢٠٢٥/١/١٥ وأمر الزوجة بالامتناع عن الزواج حتى انتهاء العدة واكتساب الحكم الدرجة القطعية
 - (٤) إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية كامل مؤجل المهر البالغ تسعة ملايين ل.س
 - (٥) تأكيد أحقية المدعية لكامل معجل مهرها المقبوض البالغ تسعة ملايين ل.س
 - (٦) إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغ مئة ألف ليرة سورية كنفقة كفاية دورياً وشهرياً اعتباراً من ٢٠٢٤/٢/١٨ تنقلب الى نفقة عدة بتاريخ صدور هذا القرار
 - (٧) إلزام المدعى عليه أن يدفع مبلغ مئة ألف ل.س شهرياً ودورياً كنفقة كفاية لابنته شهرزاد تولد ٢٠٢١/٧/٣١ اعتباراً من ٢٠٢٤/٢/١٨ وتخويل المدعية بالقبض
 - (٨) تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والفي ليرة سورية اتعاب
- حكما وجاهياً قابلاً للطعن بالنقض صدر بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٤٦ هجري ٢٠٢٥ / ١ / ١٥ ميلادي وافهم علنا وحسب الاصول

ونظراً لتعذر تبليغ المطلوب تبليغه بسبب جهالة العنوان والإقامة وعملاً بأحكام المادة ٢٧ من القانون ١ لعام ٢٠١٦ فقد جرى تبليغك بالصحف

وإذا لم يسلك طرق الطعن خلال المدة القانونية يصبح الحكم مبرماً صالحاً للتنفيذ دمشق خلوفاً ٢٠٢٥/١/١٥



إلى الصحيفة الإلكترونية
يرجى نشر الاعلان المرفق لمرة واحدة

المساعد

المساعد

المساعد

المساعد